

ويؤيد هذا: توقيت الصلوات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا»^(١) وهذا تحديد، فلا يجوز العدول عنه إلا لسبب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالصواب: أنه لا يجوز الجمع إلا لسبب فأدنى سبب يكون به حرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع؛ لأن الأمر والحمد لله واسع.

وفي هذا الحديث أيضاً أن من أسباب الجمع: أن يكون الإنسان محتاجاً إلى موعضة الناس، وكأنَّ ابن عباس رضي الله عنهم حين خطب هذه المدة الطويلة كأنه يخاطب أقواماً يحتاجون إلى إقناع، ومعلوم: أن الخوارج في عهد ابن عباس رضي الله عنهم كانوا كثيرين؛ فكان الحال تُعيَّنُ عليه أن يطيل الخطبة؛ وهذا أطالها، يقول: إنه خطب من العصر إلى أن غربت الشمس وبدت النجوم، وحتى قيل له: «الصَّلَاةُ!» فقال من قال له هذا: «لا أُمَّ لَكَ»، فهل المعنى: (إنك لقيط لا تُعرف أمك)? أو المعنى: (إنك ولدت بلا أم)? أو المعنى: (أن تفقد أمك)?

الجواب: أنها كلمة يقوها العرب، يقولونها عند التعجب من إنسان، وعند توبخ الإنسان، وأحياناً إذا اشتهر أحد بالشجاعة والإقدام قالوا: لا أُمَّ له، ويشبه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بصير: «وَيُلْعِلُّ أُمَّهُ»^(٢)، وأحياناً يقولونها على سبيل السَّبَّ.

(١) ينظر: « صحيح مسلم »: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢/١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

والظاهر من السياق والحال: أن ابن عباس رضي الله عنهم أراد بذلك السبّ؛ يعني: مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَعْلَمَنَا بِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ثُمَّ إِنَّ الْمَقَامَ أَيْضًا يَقْتَضِي أَلَا يُقَاطِعَ الْخَطَّيْبَ، الَّذِي خَطَّبَتِهِ مُؤْثِرَةً وَمَقْبُولَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاطِعَ بِمِثْلِ هَذَا، أَوْ يَنْكِرَ عَلَيْهِ عَلَنَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَغْلِي صَدُورُهُمْ، وَعِنْهُمْ تَطْلُعُ لِلْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ، فَلَا يَحْسَنُ إِطْلَاقًا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذَا الْمَقَامَ؛ وَهُذَا وَبِّخَهُ بِهَذَا التَّوْبِينَ، قَالَ: «لَا أَمَّ لَكَ».

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا لَمْ يَقُلْ هَذَا رَأِيِّي، وَأَنَا أَرَى: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ اسْتَدَلَ لِفَعْلِهِ بِسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانِيَاً، وَصَلَّى سَبْعَاً» فَقَوْلُهُ: «صَلَّى ثَمَانِيَاً» يَعْنِي بِهَا: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ؛ لَأَنَّهَا أَرْبَعُ وَأَرْبَعُ، الْجَمِيعُ ثَمَانُ رَكْعَاتٍ، وَقَوْلُهُ: «وَصَلَّى سَبْعَاً» يَعْنِي بِهَا: الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ؛ لَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ، وَالْعَشَاءُ أَرْبَعٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَحِيزُونَ لِإِنْسَانٍ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ مِنْ قَبْلِ غَرْبَ الْشَّمْسِ إِلَى أَنْ بَدَأَتِ النَّجُومَ، وَسِيَسْتَمِرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْعَشَاءِ، هَلْ تَحِيزُونَ لَهُ أَنْ يَفْعُلَ هَذَا؟

فَالْجَوابُ: نَعَمْ، إِذَا اقْتَضَتِ الْحَالُ ذَلِكَ نُجِيزُ لَهُ هَذَا.

وَلَا شُكَّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى أَنْ يَتَكَلَّفَ هَذَا التَّكْلِفُ؛ لِأَنَّ رَجُلًا يَخْطُبُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَشَاءِ لَا شُكَّ أَنَّهُ لَنْ يَتَحَمَّلْ هَذَا إِلَّا لِضَرُورَةِ، فَإِذَا اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ تَحِيزُونَ لِلطالبِ جَمِيعَ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعَشَاءِ إِذَا كَانَ حَصْصَ الدِّرْسَاتِ مُتَابِعَةً، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبَ، أَوْ

لا يمكن أن يصل إلى الظهر؟

فالجواب: في هذا تفصيل: إذا كان يخشى أن يُعد ذلك تقصيراً منه، ويسجل عليه، أو يخشى أن يفوته الدرس ولا يمكن أن يتلافاه بعد فإنه يجوز له ذلك، لا سيما إذا كان في بلاد غير بلاده؛ لأننا نرى: أن الذين يطلبون العلم في بلاد أخرى نرى أنهم مسافرون؛ لأنهم لم يتخذوها وطنًا ولا مقاماً، بل متى انتهوا سُغّلهم رجعوا إلى أهلיהם، ولو يُعطُون الشهادة قبل أن تغرب الشمس رجعوا إلى أهلיהם.

إذا كان يلحق الإنسان مشقة، أو ضرر في ترك هذه الدروس فله أن يجمع؛ لأن القاعدة التي أصلها ابن عباس رضي الله عنها «أراد أن لا يُخرج أمة» تنطبق على هذا.

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٠٨ - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْدُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

[١] معنى هذا الانصراف: أن الإمام إذا سلم يبقى مستقبل القبلة، لكن إلى حد أن يستغفر ثلاثة؛ ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الحلال والإكرام»؛ كما جاء ذلك في حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنها^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١/١٣٥) عن ثوبان، و(٥٩٢/١٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

ثم ينصرف، لكن هل ينصرف عن اليمين أو عن الشمال؟

اختلت الرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فابن مسعود رضي الله عنه يقول:رأيته أكثر ما ينصرف عن شماليه، وأنس رضي الله عنه يقول: عن يمينه، وكل يحكي ما رأى، ونحن نقول: الأمر في هذا واسع؛ بل السنة أن تصرف أحياناً عن اليمين، وأحياناً عن الشمال.

ولكن ظن بعض الناس أن معنى الانصراف: أن تجعل الناس عن يمينك، وتتجه إلى يمين القبلة، أو أن تجعلهم عن يسارك، وتتجه إلى يسار القبلة، ولكن هذا ليس بصواب؛ بل الصواب: أن المراد به: كيف تحرف، هل هو عن اليمين أو عن الشمال؟ وأما الاستقرار فإنك تستقر وجهك إلى المؤمنين؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبل على الناس، فهذا هو السنة.

وهذا الخطأ الذي يقع من بعض الناس؛ كالخطأ الذي وقع من بعض الناس أيضاً في فهم كون الصحابة رضي الله عنهم يلزق أحدهم كعبه بكتاب أخيه، ومنكبه بمنكب أخيه، حيث ظن بعض الناس أن المعنى: أن تفجّع^(١) قدميك، وتبعاد ما بين القدمين؛ من أجل أن يمس كعبك كعب أخيك، وهذا غلط، وليس هذا فعل الصحابة؛ بل المعنى: أنهم يتراصون حتى يتلتصق الكعب بالكتاب، لا أنهم يفتحون أرجلهم؛ وهذا لا يوجد أي نص: (وكانوا يفتحون أو يفرقون بين أرجلهم) أبداً، فهذا من الفهوم الخاطئة، التي يخطئ فيها بعض الناس، وأكثر ما يفوت الأمة من السنة هو قصور العلم، أو الخطأ في الفهم؛ يعني: قد يكون

(١) الفَجَعُ: تباعد ما بين أو سط الساقين في الإنسان والدابة، وقيل: تباعد ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين. وهو الأخير هو مراد الشيخ رحمه الله. وينظر: «المُحْكَم» لابن سيده (مادة حجف).

الإنسان علمه قليلاً، لا يحيط بكثير من السنة فيخطئ، أو يكون علمه كثيراً، ولكن يفهمها على غير المراد، وهذا الأخير أشد خطراً من الأول؛ لأن هذا الأخير سوف يجادل، ويدعى: أن هذا مدلول السنة، أما الأول فهو يعرف نفسه قاصراً جاهلاً، فيستسلم بمجرد أن تبيّن له السنة.

* * *

بابُ استِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ: تَجْمَعُ- عِبَادَكَ».

٧٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^[١].

[١] قال النووي رحمه الله تعالى: «قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإنما يقبله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفلت»^(١). اهـ

اختلف الرواة في ثبوت هذه اللفظة، فإن صحت فالمعني: أنه ينصرف عن اليمين ثم يستقبل؛ كما تقدم في حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم أنه كان ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، لكن الاستقرار يكون مستقبلاً للجماعة.

* * *

(١) «شرح النووي» (٥/٢٢١).

باب كراهة الشرع في نافلة بعد شروع المؤذن

- ٧١٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ».
- ٧١٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- ٧١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِشِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ».
- ٧١٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
- ٧١٠ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
- ٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنِ بُحَيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا

هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحْطَنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُؤْشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَزْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَيُّ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَيِّهِ)، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَيِّهِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً.

٧١١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَزْبَعًا».

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- . (ح) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زَيَادٍ- . (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا فُلَانُ: بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتَ، أَبِصَّلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في حكم صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، وكلها تدل على النهي؛ أي: على النهي عن صلاة النافلة بعد أن تقام الصلاة، والأصل في النهي التحرير، وإذا وقع النهي عن العبادة، أو عن المعاملة، صار دالاً على الفساد، ولا يمكن أن تصحّ عبادةً أو معاملةً مع نهي الشرع عنها؛ لأننا لو قلنا

بصحتها لكان في ذلك محاادة لله ورسوله؛ وهذا كان عندنا من القواعد المقررة: أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة فإنه يقتضي الفساد.

ثم هل المراد: لا صلاة ابتداء، أو لا صلاة استمراراً وابتداء؟

في هذا للعلماء قوله:

القول الأول: أن النهي إنما يختص بمن ابتدأ صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، سواء دخل والإمام يصلى ثم صلى وحده؛ كما في حديث عبد الله بن سرّ جس رضي الله عنه، أو كان في المسجد، فلما أقيمت الصلاة شرع في النافلة.

أنه يشمل الاستمرار والابتداء، وأنه إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الإنسان: أن يقطع صلاة التفل، ويدخل مع الإمام، والمسألة محتملة، لكن في الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله ما يدلُّ على: أنه لا فرق بين ابتداء الصلاة وبين الاستمرار فيها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها، وإن كنت في الأولى فاقطعها؛ ويستأنس لهذا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فهذا الرجل الذي أدرك ركعة تامة من النافلة يكون أدركها؛ أي: أنه صلاها في وقت لم يقع فيه النهي، فيتمُّها.

وأما من قال: إنه يجوز في سنة الفجر أن يصليها ولو بعد الإقامة، فإن قوله

آخرجه البخاري: كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧/١٦١).

ليس ب صحيح؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ» عاصم، وطريق العموم فيه: هو نفي النكرة، وهذا نفي وقع بـ«لا» النافية للجنس، وهو أعم ما يكون من النفي، فيقال لمن أخرج سنة الفجر من هذا العموم: هات الدليل؟

فإن قال: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَكِعْتَنَا الْفَجْرُ حَيْثُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وأنه كان لا يدعها -أي: ركعتي الفجر- حضراً ولا سفراً، وأنه يروى عنه أنه قال: «صَلُوَّا رَكِعْتَنِي الْفَجْرُ وَلَوْ طَرَدْتُكُمُ الْخَيْلَ»^(٢).

فاجواب: هذه الأحاديث لا تمنع أن يصلى الإنسان راتبة الفجر بعد صلاة الفجر، ونحن لا نقول: إنه إذا أقيمت الصلاة سقطت الراتبة الأولى التي قبل الصلاة؛ بل نقول: إذا أقيمت فلا صلاة، ولكن تقضى بعد الصلاة، ولا تعارض، وهذا القول هو المتعين.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفرائض أولى بالمراعاة من النوافل؛ لأن الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل؛ كما في الحديث الصحيح: أن الله تبارك وتعالى قال: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٣)؛ فالفرض أحب إلى الله عز وجل من النفل؛ وهذا كان أولى بالمراعاة، ويقال: دخولك في صلاة الفريضة أفضل من استمرارك في صلاة النافلة.

وعلى هذا: فمتى كان المتنفل في الركعة الأولى، وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٩٦/٧٢٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٥/٢)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في تحريفهما؛ أي: سنة الفجر، رقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

عند شروع المؤذن بالإقامة، ويدخل في الفريضة، ولا تجوز أي صلاة في حال شروع المؤذن بالإقامة، سواء كانت وترًا، أو سنة الفجر، أو غيرهما.

ولا يشرع له السلام عند قطع النافلة؛ بل ينوي قطعها، ويدخل مع الإمام؛ لأن السلام إنما هو ختام الصلاة، ولا ختام في الصلاة إلا إذا أتمّها.

أما إذا كان في الركعة الثانية فإنه يكملها، ثم يدخل مع الإمام.

فإن قيل: ربما تفوته فضيلة؛ وهي: تكبيرة الإحرام مع الإمام.

فالجواب: إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يضر ذلك؛ لأنه أيضًا لو قلنا: اقطعها، وقد أدركها قبل أن يدخل وقت النهي عنها صار مبطلاً لعمله، ولا ينبغي أن يبطل العمل.

* * *

باب ما يقول إذا دخل المسجد

٧١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَانِيَ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٧١٣ - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذا أيضاً من الأشياء التي ينبغي للإنسان - عند دخول المسجد - أن يقوم بفعل سنتين: فعلية، وقولية.

أما الفعلية: فأن يقدم رجله اليمنى؛ لأن تقديم اليمين هو الأصل، إلا فيما فيه أذى، فتقدّم اليسار؛ وهذا نقول: إن الإنسان يستشر بيساره، ولا يستشر بيمينه، ويغسل النجاسة بيساره، ولا يغسلها بيمينه؛ وهذا إذا استنجى من بول أو غائط فإنه يستنجي باليسار؛ لأن اليسرى تكون للأذى، وما عداه فاليمين، وإذا دخل الخلاء قدم اليسرى؛ لأن الخلاء - بالنسبة لما قبله - أحاط منزلة، أما المسجد فهو أشرف من السوق؛ وهذا إذا دخل فيقدم اليمين؛ هذه سنة فعلية.

وهل يتسرّك إذا دخل المسجد، وتكون هذه سنة فعلية أيضاً؟

ذهب بعض العلماء رحمة الله إلى ذلك؛ وقال: يسن أيضاً أن يتسرّك عند دخول المسجد، ودليلهم في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(١).

قالوا: وإذا كان بيت الإنسان يبدأ بالسواك فيبيت الله من باب أولى، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر.

ووجه النظر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد، ولم ينقل عنه أنه كان إذا دخل المسجد تسرّك، وترك الفعل مع وجود سببه يدل على: أنه ليس بمشروع؛ لأن السنة إما: ترك، وإما: فعل، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد ولا يتسرّك عند دخوله فليس من حقنا أن نقول: إنه يتسرّك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يتسرّك.

ومن المعلوم: أننا لا نظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتسرّك إذا دخل بيته تعظيمًا لبيته، ولكن يتسرّك لإزالة ما يكون في الفم من الرائحة؛ لأنه سوف يدخل على أهله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أهله في كل شيء.

فالظاهر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك؛ من أجل أن تطيب رائحة فمه عند ملاقاة أهله.

وبناءً على هذه العلة التي استنبطناها - ونرجو أن تكون هي العلة لذلك الفعل - بناءً على ذلك يمتنع القياس، إلا أن يقول قائل: يمكن أن يثبت هذا القياس بما إذا دخل وفي المسجد أحد، لكن العمدة ما ذكرنا أولاً؛ وهو: أنه لما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٣/٢٥٣).

وُجِد سبب هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ولم يفعله فليس من حَقّنا أن نقيسه على ما فعله في موطن آخر، وفي هذا القياس نوع من الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث ترك ما ينبغي أن يفعله !! وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

أما السنة القولية لدخول المسجد فهي: ما ذكره في هذا الحديث «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»؛ لأن الإنسان سوف يباشر عبادة ينادي فيها الله عزّ وجلّ.

فناسب أن يسأل الله تعالى فتح رحمته له، أما إذا خرج من المسجد فهناك سنتان أيضاً؛ وهما: تقديم الرجل اليسرى، والثانية: أن يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك».

ولماذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين السؤال عند الدخول، والسؤال عند الخروج؟

الجواب: أنه فرق بينها لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتبعَّد الله عزّ وجلّ، وإذا خرج فإنما يتبعِي الرِّزْق؛ وهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا نَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا نَغُوُا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي هذا دليل على: جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يجوز أن يدعو وهو مضطجع؛ كما في أدعية النوم، فالله تعالى يدعى في كل حال.

فإن قال قائل: إذا تنوّعت العبادة فهل يجمع بين اثنين منها؟

فالجواب: أنه إذا دلَّ الدليل على أنه لا يجمع بين اثنين فلا يجمع؛ كدعاء الاستفتاح؛ فإنه ورد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(١)، وورد: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّاَيَاهِ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢) لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أنه لا يجمع بينهما؛ لأنَّه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّاَيَاهِ...» إلخ^(٣)، وأما إذا لم ترد السنة بالاقتصر على أحد النوعين فليجمع ما أمكن جمعه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يدخل في السنة القولية حديث النفس؟

الجواب: أنَّ حديث النفس ليس قوله؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٤)، ولو كان حديث النفس قولهً لكان الذي تصحُّ صلاته مِنَّا واحدًا من ألف؛ لأنَّ الذين يحدثون أنفسهم في صلاتهم كثيرون، فلو كان حديث النفس قولهً لبطلت صلواتهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠). وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٥٢/٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (١٤٧/٥٩٨).

(٣) تقدم تخييره في الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (٢٠١/١٢٧).

المسألة الثانية: ما حكم ذكر الله تعالى داخل دورة المياه (الخلاء)؟

الجواب: أنه لا بأس به؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح على النهي عن ذكر الله تعالى في الخلاء.

* * *

باب استحباب تحيّة المسجد بـركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات^[١]

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ الْزَّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ بْنِ خَلْدَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ؛ قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ؛ قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ».

[١] ترجم النووي رحمه الله لثلاث مسائل:

الأولى: استحباب تحيّة المسجد بـركعتين.

الثانية: كراهة الجلوس قبل صلاتها.

الثالثة: أنها مشروعة في جميع الأوقات.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللهِ
الْأَشْجَاعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ، فَقَضَاهُ وَزَادَهُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ
لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

[١] هذه الأحاديث في حكم تحية المسجد، وتحية المسجد سُنّة مؤكدة لا شك في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها؛ بل إنه قطع خطبته ليأمر بها، فقد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «فُمْ! فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(١)؛ فقطع الخطبة وأمره أن يصلி، وهذا يدل على تأكدها؛ بل هذا يدل على وجوبها.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة، واستباح الكلام في أثناء الخطبة، ثم أمر هذا أن يصلி، فيلزم من ذلك: أن يشتغل بصلاته عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولا يُشتغل عن واجب إلا بواجب مثله، أو أوكد منه؛ وهذا ذهب كثير من العلماء رحهم الله إلى أنها واجبة، وهو قول قويٌ كما ترى.

ولكن أكثر العلماء رحهم الله على أنها سُنّة، كما هو المترجّم به في هذا الباب، وأنها ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن وكان ذلك في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْلَمُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥/٥٥).

أنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً^(١)، وهذه الصلوات معلومة، وليس فيها تحية المسجد، فيقتضي: أن تكون تحية المسجد غير واجبة؛ لهذا الحديث، لكن هذا الجواب غير سديد؛ لأننا نقول: الصلوات الخمس التي هي فرض هذه قيدت بوقت، يدور وجوبها بدوران هذه الأوقات.

وأما تحية المسجد، وصلاة الكسوف فإنها هي لسبب طارئ؛ وهذا كان بالإجماع - أن الرجل لو قال: الله علّي نذر أن أصلّي ركعتين، وجب عليه أن يصلّي ركعتين، مع أن هذا المندور ليس من الصلوات الخمس، فالشيء الذي له سبب ليس كالشيء الدائم المستمر.

إذن: سقط هذا الاستدلال الذي استدل به من قال: بأن الركعتين ليستا بواجبتين؛ ووجه السقوط: أن الصلوات الخمس ليس لها سبب؛ بل لها أوقات محددة بها، وأما تحيي المسجد فلها سبب يوجبه.

ولكن قد يقال: إن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد لصلاة الجمعة ولا يصلِّي ركعتين، وأنه كان ذات يوم يحدث أصحابه فدخل ثلاثة نفَرٍ: أحدهم: دخل في الحلقة، والثاني: خلفها، والثالث: ولى، ولم يأمر أحداً منهم بأن يصلِّي^(٢) فيه دليل على عدم وجوب تحيَّة المسجد.

ولكن الاستدلال بذلك أيضاً فيه نظر؛ لأن هذه قضية عين، ربيماً كان الرسول عليه الصلاة والسلام رأهم حين صلوا، ثم جاؤوا إلى الرسول عليه

(١) آخر جه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩/١٩).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فُرجة، رقم (٢١٧٦ / ٢٦).

الصلاوة والسلام؛ كما فعل الرجل المسيء في صلاته، فإنه صلى، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فَدَفَعُ الوجوب بهذا الحديث في النفس منه شيء.

لكن دفع الوجوب بما إذا حضر الإمام لصلاة الجمعة قويٌّ، إلا أنه -أيضاً- يمكن أن يضعف: بأن الخطيبين من مقدمات الصلاة، ومن شروطها؛ فهو وإن جلس بين الخطيبين لا يعد جلوساً بدون صلاة؛ لأنه جلس يتنتظر الخطبة الثانية ثم يصلى.

وربما يُستدل على عدم الوجوب: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل المسجد الحرام في عمرةبدأ بالطواف، ولم يصل ركعتين^(٢)، وهذا يدل على: عدم وجوبهما، وهذا لا شك أنه دليل قويٌّ؛ لأنه يمكن أن يصل ركعتين ثم يطوف، فلما تركهما وبدأ بالطواف دلَّ على عدم وجوبهما، وكان ذلك في حجة الوداع، وهذا يطمئن النفس: بأن صلاة تحية المسجد ليست واجبة.

فإن قال قائل: قلْتُم: إن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل ركعتين هذا يسقط القول بوجوب تحية المسجد، فقد يقول قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما جلس حتى صلى ركعتين؛ وهما: ركعتا الطواف، فلا يكون هذا مما يقوِّي أن تحية المسجد غير واجبة.

فالجواب: أن هذا إيراد وارد ظاهراً، لكنه ليس وارداً حقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطواف بمنزلة المكث، فمنع الحائض من الطواف؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام ...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥/٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت، رقم (١٦١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت ...، رقم (١٩٠/١٢٣٥).

لثلا تَمْكُثَ في المسجد؛ وهذا: لو أَنَّ الإنسان دخل المسجد الساعة العاشرة مثلاً، وقال: إنه يريد أن يبقى إلى صلاة الظهر، لكنه بدأ يمشي ويتردد في المسجد ولم يجلس، فهل نقول في هذه الحال: إنه أخطأ، ونقول: صَلَّ ثم تَمَسَّ في المسجد؛ لأن ترددَه هذا في ظرف المسجد، وقول الرسول: «لا يجلس» بناءً على أن الغالب: أن الإنسان ليس داخلاً المسجد لأجل أن يطوف به.

لكن مع هذا نرى ما قاله المترجم رحمه الله: أنه يكره للإنسان أن يدع تحية المسجد، وهذا أمر زائد على قولنا: إنها مستحبة؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة؛ لأن الكراهة أمر زائد على الترك، وإنما لقلنا: إن كل من لم يأت بالمستحب فقد أتى مكروراً، وهذا لا يقول به أحد.

وعلى كل حال الذي يظهر لي: أن تحية المسجد ليست واجبة، لكن الإنسان الذي يدعها على خطر من الإثم؛ لأن القول بالوجوب قويٌّ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي للإنسان أن يعرض نفسه للخطر.

المسألة الثانية: هل يصلِّي تحية المسجد كلما دخل، أو لا يصلِّيها إذا دخل في أوقات النهي؟

أوقات النهي خمسة بالبساط أو ثلاثة بالاختصار، فهل يصلِّيها إذا دخل وقت النهي؟

يرى كثير من العلماء رحمة الله: أنه لا يصلِّيها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١) ونحو ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٢٨٨/٨٢٧).

وهذا عام، قال: وإذا دخل المسجد بعد العصر فلا يصلی؛ لقول النبي صلی الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ» وإلى هذا ذهب كثير من العلماء رحمهم الله، ومنهم أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عندهم رحمهم الله: أنها لا تصلى في وقت النهي.

القول الثاني: أنها تصلى في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعي، والنوعي -كما هو معروف- من أئمة الشافعية؛ وهذا قال: تصلى في كل الأوقات، وأنه لا نهي عن تحيية المسجد، فإذا دخلت المسجد في أي وقت من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلى، وهذا هو الراجح.

ويجابت عن النهي: بأنه عامٌ، والأمر بصلة تحيية المسجد خاص؛ لأنها صلاة مخصوصة، فيقدمُ الخاص على العام، لكن قد يقول قائل: في هذا نظر؛ لأن تحيية المسجد ليست أخص مطلقاً من النهي؛ بل النهي أعم من جهة، وأخص من جهة، وتحية المسجد أعم من جهة، وأخص من جهة، فيبيها العموم والخصوص الوجهي، وحيثئذ لا يمكن أن تحكم بعموم أحدهما على عموم الآخر، أو بخصوص أحدهما على خصوص الآخر، فيقال: هذا حق، وأن ذلك فيه تعارض، ولكن أيهما أقوى عموماً؟ هل هو الأمر بتحية المسجد، أو النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر مثلاً؟

الجواب: أن الأول أقوى عموماً؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام سُنة واحدة تدل على: أنَّ مَن دخل المسجد لا يصلى تحيية المسجد، إلا ما ذكرنا فيما إذا دخل خطبة الجمعة؛ لأنَّ الرَّسُول صلِّي الله عليه وسلَّمَ كان لا يصلى التحيَّة، وقد أجبنا عن ذلك بعض الجواب.

أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فإن هذا النهي خرق عُمومه في عدة مسائل، وإذا خرق عُموم النص ضعف العُموم.

والذي خرق عُموم النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أمور كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: إذا نسي الإنسان صلاة مكتوبة ولم يذكرها إلا بعد صلاة العصر فإنه يصلبها.

ثانياً: إذا دخل بعد أن صلى، ووجد الناس يصلون في وقت النهي، فإنه يصلب معهم؛ لأن هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص صلاة الفجر، حيث صلى الفجر، ثم وجد رجلين لم يصليا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قالا: صلينا في رحالنا، قال: «إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجَدًا بِجَمَاعَةٍ فَصَلَيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا تَأْفِلَةً»^(١).

ثالثاً: ركعتا الطواف، فإذا طاف الإنسان بعد العصر فإنه يصلب ركعتين.

رابعاً: قضاء سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، فهذا أيضاً مما يخرق عُموم حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، فالعام المحفوظ يعني: الذي لم يُخَصَّ عمومه بشيء: مقدم على العام المخصوص؛

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنمسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩).

بل إن بعض أهل العلم رحهم الله قال: إن العام إذا خصص بطلت دلالته على العموم؛ لأن تخصيصه يدل على أن عمومه غير مراد، والصواب: أن العام إذا خصص يخرج منه ما خصص فقط، ويبقى الباقي على عمومه.

هل يدخل في هذا الحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» هل يدخل فيه المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدخول، وأما ما اشتهر من أن تهيبة المسجد الحرام الطواف فهذا غير صحيح؛ بل المسجد الحرام كغيره، فإذا دَخَلْتَ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، إلا إذا دخلت للطواف فطف، ثم سوف تصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطواف طاف قبل أن يصلி، وإن دخل لغير الطواف -كما لو دخل للصلوة، أو دخل لحضور درس، أو دخل يطلب أحداً- فإنه لا يجلس حتى يصلி ركعتين.

وما يتعلق بهذا الحديث أيضاً: هل يلحق مصلى العيد بالمسجد، فإذا دخل مصلى العيد لم يجلس حتى يصلி ركعتين أو لا؟

قال بعض العلماء رحهم الله: لا يلحق بالمسجد، وأنه إذا دخل مصلى العيد لا يركع ركعتين، بناءً على أنه ليس بمسجد، وإذا لم يكن مسجداً فليس له تهيبة ركعتين، ولكن الصحيح: أنه مسجد، ويدل لذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلنَ المصلَّى^(١).

(١) آخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدان، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدان، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدان، رقم (١٠/٨٩٠).

وهذا يدلُّ على: أنه مسجد؛ لأن إثبات حكم المسجد لهذا المصلى يدل على أنه من المساجد، وبناءً عليه إذا دخلت إلى مصلَّى العيد يوم العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

لكن إذا قال قائل: إذا دخلتُ قبل أن ترتفع الشمس قِيَدَ رمح أَصْلِي؟

فالجواب: هذا ينبغي على القول بجواز الصلاة وقت النهي إذا كان لها سبب، وال الصحيح: أن كل صلاة لها سبب إذا وجد سببها في وقت النهي فإنه يصل إليها؛ لأنها صلاة رُبِطَتْ بسبب فترَّبَطَ به.

مسألة: إذا اتخذ مكاناً تصلي فيه بعض الصلوات لوقت محدد، أو كلما جاء قوم إلى هذا المكان، ولا يت忤د مصلَّى دائمًا، فهل يصلى فيه تحية المسجد؟

الجواب: الظاهر أنه لا يأخذ حكم المسجد.

ويحتمل أن يقال: أنه مسجد، فأهل البادية يخطون مكاناً يجعلونه مسجدًا يصلون فيه، فهذا ليس بمسجد؛ بدليل: أن هذا المكان لا يثبت له أحكام المسجد، فيجوز أن يباع ويُزَرَّع وينتقل عنه إلى مكان آخر، لكن نقول: الاحتياط أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

ولا يقتصر الأمر في هذه المسألة على قولنا: (هل هو مسجد أو غير مسجد) أنه لا يترتب عليه إلَّا مجرد التحية في المسجد فقط؛ بل يترتب عليه أمور أخرى؛ كتحريم البيع والشراء فيه، وتحريم التأجير، وجواز الاعتكاف فيه إذا كان تقام فيه جماعة، وكل أحكام المسجد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أما إذا دخل لغير الجلوس؛ كما إذا دخل ليكلِّم زميلاً له في المسجد،

أو يسأل عن حاجة في المسجد، وهو عازم على الخروج، أو دخل ليأخذ كتابه الذي نسيه في المسجد، فلا يلزمه صلاة ركعتين؛ لأنَّه لن يجلس؛ بل سوف يكلم صاحبه وهو مارِّ، فلا يصلِّي ركعتين.

ولو خرج ثم عاد عن قرب، فهل نقول: صلِّ ركعتين أو لا؟

في هذا تفصيل: إنَّ خرج مغادرًا ثم بدا له أنَّه يرجع فإنه يصلِّي ركعتين؛ لأنَّ رجوعه هذا استثناف لدخول المسجد، فنقول: صلِّ ركعتين، وأما إذا خرج حاجة ويعود منها عن قرب فإنه لا يصلِّي ركعتين؛ لأنَّ هذا الخروج لا يعد خروجاً؛ والدليل على ذلك: أنَّ المعتكف يخرج من المسجد للحاجة ويرجع، ولا يقال: إنَّ خروجه هذا قطع اعتكافه؛ بل هو في حكم الباقي في المسجد، فإذا خرج الواحد منا إلى الميضأة وتوضأ ورَجع، فإننا نقول له: (لا تحيي للمسجد في حرقك)، لكننا نأمره: أن يصلِّي ركعتين من جهة أخرى؛ وهي سُنة الوضوء.

باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَارِبِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَرَ فِي أَنْ آقِيَ الْمَسْجِدِ فَأَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٧١٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ -يَعْنِي: الْتَّقْفِيَ-؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ، فَأَبْطَأَ إِلَيْهِ جَمْلَيْ وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالغَدَاءِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «إِلَآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصِيلَ رَكْعَتَيْنِ»؛ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصِيلَتِي ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمِ- . (ح) وَحَدَّثَنِي حَمْمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَا جَيْعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّبْحِيِّ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^[١].

[١] هذا الباب فيه استحباب صلاة المسافر أول ما يقدم، ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه، وقصة جابر رضي الله عنه مشهورة معلومة، كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان معه جمل قد أعياناً؛ أي: تعب، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يكون في أخريات القوم، يتفقد الناس، فلحق جابرًا رضي الله عنه ومعه هذا الجمل الذي أعيَا وتأخَّر، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى كان في مقدَّمَ القوم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يبيعه إياه، قال: «بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةٍ»^(١)؛ فقال جابر رضي الله عنه: لا، قال: «بِعْنِيهِ» فباعه، وكان بالأول أعني: جابرًا رضي الله عنه كان أراد أن يُسييه ويتركه؛ لأنَّه تعب وعجز عن المشي، فلما وصل إلى هذه الحال الجيدة طلب منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبيعه، ولكنه أبي، ثم قال: «بِعْنِيهِ» فباعه.

الفوائد:

- ١ - آية من آيات الله عز وجل، أَيَّدَ الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وهي: أن هذا الجمل الذي كان قد أعيَا، وكان صاحبه أراد أن يُسييه صار إلى هذه الحال الجيدة، بمجرد أن ضربه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعاه.
- ٢ - جواز مُاكَسَةِ الإِمَام لِلرَّعِيَّةِ، والمُهاكَسَةُ: المحاطة؛ أي: يحيطُه في الشمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَاكَسَ جابرًا رضي الله عنه في جَحَّله، مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، لكن البيع والشراء شيء، والكرم شيء آخر.
- ٣ - فيه دليل على جواز الامتناع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن تكليفياً، وكان في المعاملة ونحوها؛ لأن جابرًا رضي الله عنه لما قال الرسول

(١) يُنظر: صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وَكَلَ رجُل رجلاً أَنْ يَعْطِي شَيْئاً وَلَمْ يَبْيَنْ، رقم (٢٣٠٩)، وصحيح البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بِعْنِيهِ» قال: لا، وأن هذا ليس من العصيان، وليس من قطيعة الرحم لو كان بينك وبين قريب لك، وليس من عقوق الأم والأب لو كان بينك وبين أبيك وأمك؛ لأن الإنسان في ماله حرّ، وليس مكرهاً في بيعه على أحد.

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يختبر المرء فيما عنده من الرغبة والرهبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما قال: «بِعْنِيهِ» أراد أن يختبره، كيف كان بالأول زاهداً في هذا الجمل، راغباً عنه، ثم صار متمسكاً به، مع أنَّ السبب الذي جعل هذا الجمل يعود إلى قوته هو: الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك قال: لا أبيعه عليك؛ لأنه رغب فيه لما رأى الجمل وصل إلى هذه الحال الجيدة، فاستمسك به.

٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس؛ لأنَّه لما وصل إلى المدينة، وأعطاه الثمن، قال للوازن: «زِنْ وَأَرْجُحُ»^(١)؛ ثم أعطاه الثمن، وأعطاه الجمل أيضاً، وقال له: «أَتَرَأَيْ مَا كَسْتُكَ لَا خَذَ جَمَلَكَ؟ حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِتَكَ فَهُوَ لَكَ»^(٢)؛ فجمع له النبي صلى الله عليه وسلم بين العَوْضِ والمُعَوْضِ، وهذا غاية الكرم.

وقد اختلف العلماء رحمة الله لماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع؟ فقال بعضهم قولًا عجباً؛ قال: أراد أن يتصدق عليه، فجعل ذلك في صورة العقد؛ يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يتصدق على جابر

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١١٥/٧١٥)، وفيهما: أنه وزن له فأرجح دون الأمر بذلك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

رضي الله عنه بثمن الجمل، فجعله بصورة العقد؛ يعني: بدل أن يعطيه أوقية صدقة جعلها بصورة العقد، لكن هذا بعيد جدًا من مدلول الحديث وسياقه؛ بل الذي يتعين أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ماكسه ليتحمّنه، فيعرف مدى رغبته التامة في هذا الجمل بعد أن كان زاهدًا فيه لا يريد له، بل كان يريد أن يسيّيه، وفيه -في الحقيقة- معرفة حال الإنسان، وأنَّ الإنسان له أطامع فيها يخُصُّه من ماله، ولا يُلام عليها.

٦- جواز اشتراط البائع منفعة معلومة في المبيع؛ لأن جابرًا رضي الله عنه استثنى أن يركبه إلى المدينة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط، فإن استثنى منفعةً مجهولةً فهل يصح هذا الاستثناء أو لا؟

الجواب: أنه ما دمنا قلنا: (معلومة) فإنه لا يصح استثناء المنفعة المجهولة، لكن قال بعض أهل العلم رحهم الله: إنه يصحُّ، فلو باع الإنسان بيته على شخص، وقال: أشترط عليك: أن أسكنه حتى أشتري بيته، فعلى قولنا: إنه لابدَّ أن تكون المنفعة معلومة لا يصح؛ لأننا لا ندرِّي متى يشتري البيت.

ولكن بعض العلماء رحهم الله يقول: لا بأس أن يستثنى منفعة ولو كانت مجهولة، وتقدر بالعُرف؛ لأن هذا الاستثناء هو استبقاء، والاستبقاء أقوى من الابتداء؛ لأن لاستبقاء -في الحقيقة- استمرارًا واستدامة، والقاعدة: (أن الاستدامة أقوى من الابتداء)؛ ولكن لو قيل بقول وَسْط: بأنه يصح الاستثناء المجهول؛ بشرط: أن يجعل له أَمْدُّ أَعْلَى؛ بمعنى أن يقول: أشترط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيته في خلال سنة مثلاً، فهنا إذا اشتري بيته قبل السنة قيل له: أخرج، انتهت المدة، وإن تَمَّتِ السنة قبل أن يشتري قيل له: أخرج، فليس فيه ذاك الغرر

النام، أما إذا أطلق حتى يشتري بيته فإنه ربما يتأخر شراؤه البيت، لا لتفريط من البائع؛ ولكن لأنّه لم يجد بيته يعرض للبيع.

اشترطنا منفعة معلومة في المبيع، فلو اشترط منفعة معلومة في غير المبيع، بأن قال: أنا أبيع عليك بيتي وستسلمه الآن، لكن بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة؛ يعني: الإنسان البائع الآن إذا باع البيت ليس عنده سكن، فقال للمشتري: بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة، فالمنفعة هنا معلومة، ولكن المنفعة هنا في غير المبيع، فلا يصح هذا الشرط؛ لأن حقيقة هذا الشرط: أنه اشترط عليه عقداً آخر؛ وهو الإجارة.

والمشهور من المذهب: أن اشتراط عقد آخر لا يصح، ولكن القول الراجح: أنه يصح أن يشترط عليه شرطاً آخر إذا لم يستلزم محدوداً شرعاً، وهذا ليس فيه محدود شرعاً؛ فكأنه قال: أبيع عليك هذا البيت بعشرة آلاف، بشرط: أن تؤجرني بيتك ألف ريال، فتكون القيمة أحد عشر ألفاً.

فالصواب: أنه إذا اشترط منفعة معلومة في غير المبيع: أن الشرط صحيح، والبيع صحيح.

ومقصود المترجم في هذا الحديث: أنه رضي الله عنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «الآن حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعْ جَمِيلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلَلَ رَكْعَتَيْنِ»؛ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

فيستفاد من هذا:

أنه يستحب للإنسان إذا قدم البلد: أن يصل إلى ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصل إلى ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي

مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله؛ والمقصود: أن تتعبد الله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، ولا أدرى عن هذه السنة أهي موجودة عند كثير من الناس أو لا؟

والذى يظهر: أنها غير موجودة عند أكثر الناس؛ بل أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقاً، والخطأ والتقصير من طلبة العلم: أنهم لا يعلمون الناس هذه السنة، ولو علّموا الناس بأن الشخص أول ما يقدّم البلد يذهب إلى المسجد ويصلّى فيه ركعتين، وأنه يصلّى هاتين الركعتين ولو في وقت النهي على القول الراجح؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

فإن دخل المسجد ووجد ناساً يصلون، ودخل معهم في الصلاة، فإنها تكفي؛ لأن المقصود: أن يصلّى ركعتين في المسجد.

فإن قال قائل: في بعض البلاد تكون المساجد مغلقة في الليل، فهل إذا قدم البلد ووجد المساجد مغلقة فهل له أن يصلّى في أيّ مكان قبل أن يدخل على أهله؟

فالجواب: لا أظن أنَّ له ذلك؛ لأن المساجد لها ميزة خاصة؛ وهي: أنها بيوت الله عز وجل، لكن هل له أن يصلّى ركعتين إذا دخل بيته قبل أن يسلم على أهله؟

الظاهر: أنه لا يصلّى، بل إن واجد المساجد مفتوحة صلى فيها، وإن سقطت؛ لتعذر المكان.

فإن قيل: إذا دخل المدينة في الليل ولم يوتر، وأراد أن يوتر بركعة واحدة، فهل تجزئ عن الركعتين؟

فأجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصل ركعتين، فإن صلى ركعة وتراً فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلس حتى يصل ركعتين»^(١)؛ بناءً على الغالب؛ والمقصود: أن يصل ركعتين يتعبد بها لله تعالى.

* * *